القانون ١١٨ لسنة١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير

- **الفصل الأول (فى شأن الاستيراد)**
  - مادة ١ : تحديد احتياجات البلاد السلعية
  - مادة ٢ : استثناءات المادة السابقة

- **الفصل الثانى (فى شأن التصدير)**
  - مادة ٣ : تنظيم عملية التصدير
  - مادة ٤ : شروط مزاولة التصدير
  - مادة ٥ : شروط القيد بسجل المصدرين
  - مادة ٦ : شروط إلغاء القيد
  - مادة ٧ : شروط تقييد أو حظر بعض السلع
  - مادة ٨ : شروط فرض رسوم علي الصادرات

- **الفصل الثالث (فى شأن الرقابة على الصادرات والواردات)**

  - مادة ٩ : تحديد السلع للرقابة
  - مادة ١٠ : شروط الحصول علي شهادة الفحص
  - مادة ١١ : شروط قبول السلع بعد الفحص
  - مادة ١٢ : استثناء بعض السلع من الشروط
  - مادة ١٣ : شروط المعاينة والفحص
  - مادة ١٤ : رسوم فحص الصادرات
  - مادة ١٥ : أحكام تطبيق الغرامة في حالة المخالفة
  - مادة ١٦ : أحكام تطبيق القانون في حالة الغرامة
  - مادة ١٧ : تحديد مسئولية المخالف
  - مادة ١٨ : التفويض في الضبط القضائي
  - مادة ١٩ : إلغاء كل ما يخالف القانون
  - مادة ٢٠ : تفويض وزير التجارة بإصدار اللائحة
  - مادة ٢١ : نشر القانون بالجريدة الرسمية

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩ في ١٩٧٥/٩/٢٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

الفصل الأول في شأن الاستيراد

مادة ١

يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام و الخاص وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة * و فى حدود الموازنة النقدية السارية .
وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة وذلك مباشرة أو عن طريق الغير . ويصدر وزير التجارة قرار بتحديد الإجراءات أو القواعد التي تنظم عمليات الاستيراد ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الأساسية على القطاع العام .

مادة ٢

لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التي يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية وتكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها.
* بمقتضى المادة ٧ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام تم إلغاء عبارة (وفى حدود الموازن النقدية السارية) الواردة فى الفقرة الأولى من المادة رقم (١).

الفصل الثاني في شأن التصدير

مادة ٣

يصدر وزير التجارة قرارا بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده ، وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن . ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام .

مادة ٤

لا يجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه في السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :-

١. شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتي يوجد مركزها الرئيسي فيها
٢. المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها.
٣. الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة ويستثنى من القيد في سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصي .

مادة ٥

تحدد بقرار من وزير التجارة
(أ) الشروط والأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد فى السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء
(ب) رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة على الا تجاوز

مليم جنيه
- 50رسم القيد فى سجل المصدرين
- 15رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات
- 5رسم تعديل أو تدوين البيانات
- 3رسم صورة مستخرجة من السجل

مادة ٦

يلغى قيد المصدر بقرار مسبب إذا خالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة أو فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد في سجل المصدرين. ويجوز لوزير التجارة في حالة مخالفة المصدر أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الاكتفاء بإنذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة . ولا يجوز النظر في طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدوره قرار الإلغاء. ولا يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجهة دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاعلان.

مادة ٧

يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية الى الخارج ويكون تصدير تلك السلع طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها وزير التجارة

مادة ٨

يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لا يجاوز ١٠٠% من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر ولا يسرى الرسم وزيارته على تراخيص التصدير التي سبق منحها قبل تقريره وتحدد بقرار من وزير التجارة السلع التي يسرى عليها هذا الرسم ومقدار وكيفية تحصيله وحالات رده والإعفاء منه كليا أو جزئيا . ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير على ان يشمل القرار بيانا بنوع الضمان وميعاد رده والحالات التى يجوز فيها مصادرته.

الفصل الثالث في شأن الرقابة علي الصادرات والواردات

مادة ٩

تخضع السلع التي يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية علي الصادرات والواردات .

مادة ١٠

لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول علي شهادة فحص باستيفائها الشروط والمواصفات التي تصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة. ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة في الشهادة المذكورة فإن انقضت دون تصدير وجب الحصول علي شهادة جديدة.

مادة ١١

لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية علي الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يصدر بتجديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات.

مادة ١٢

يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء علي طلب من الوزير المختص باستيفاء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادتين ٩،١٠ بحسب الأحوال .

مادة ١٣

تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل التجارة وفحصها وأخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتنظيم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التي تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها في المادتين ٩،١٠

مادة ١٤

تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز .

مليم	جنيه	
		عن فحص الرسالة وذلك عن كل عبوة أو كيلو جرام في الرسالة
0.0	2	عن فحص الرسالة في غير مواعيد العمل الرسمية
0.0	1	رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص او المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .
0.0	5	تأمين نقدي عند التظلم من نتيجة الفحص او المراجعة وطلب التحكيم ويرد في حالة قبول الرسالة بحالتها .

مادة ١٥

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا كالقانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة . وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة . ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي أجزاء في الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابي من وزير التجارة أو من يفوضه

مادة ١٦

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه كل من : أ- خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (١) منه أو القرارات المنفذة له .ب -وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل . ج – نشر أو تسبب يسوء قصد في نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة د – قدم عمدا أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد في سجل المصدرين أو بتجديد القيد في هذا السجل أو تعديل بياناته . ويجوز فضلا عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة .

مادة ١٧

في حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال

مادة ١٨

للعاملين في وزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٩

تلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ر٣٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير و٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠

على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشرة